

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكي ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة الداخلية للجمعيات

التعاونية الاستهلاكية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تصديقات اللوائح الداخلية

للجمعيات التعاونية الاستهلاكية ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي بالكتاب رقم ١٤٨

بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٦ ؛

وعلى كتاب مديرية التموين والتجارة الداخلية لمحافظة المنيا رقم ٥٤٢٧

في ٢٠٠٢/٥/١٣ ؛

وعلى مذكرة قطاع الرقابة والتوزيع (الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي)

المؤرخة في ٢٠٠٢/٦/٨ ؛

فقرته

المادة الاولى - تدمج الجمعيات التعاونية الاستهلاكية العالية الواقعة في دائرة

محافظة المنيا في جمعية واحدة تسمى الجمعية الاستهلاكية لأهالي دهرماس

(محافظة المنيا) ، وهي :

(١) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بهندسة الري بدهرماس .

(٢) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بتفتيش زراعة دهرماس .

(٣) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بكهرباء دهرماس .

(٤) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمجلس مدينة دهرماس .

(٥) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالوحدة المحلية بنزلة الهدمان - دهرماس .

(٦) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بحي قروي دلجا بدهرماس .

(٧) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بينك التنمية والائتمان الزراعي بدهرماس .

(٨) الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالي العمارية الشرقية بدهرماس .

(٩) الجمعية التعاونية الاستهلاكية بنزلة سعيد بدهرماس .

المادة الثانية - على الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي وقطاع الرقابة والتوزيع بالوزارة

تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

واللوائح المشار إليها .

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ النشر .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / عصي حنجر